## قرار تعقيبي مدني عدد 60508

## مؤرخ في 5 جانفي 1999

## صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

**نشرية :** محكمة التعقيب : القسم المدني.

**المادة :** عيني.

**مراجع :** الفصول 3 و 12 و14 من مجلة الغابات.

**مفاتيح :** أراضي غابية، تسجيل، حوز، تفويت.

**المبدأ :**

**يستشف من الفصلين 12 و14 من مجلة الغابات ان الحوز لا يسري على الاراضي الغابية الا بعد تسجيلها وطالما لم يقع تسجيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل فهي ليست محمية من امكانية كسبها بالحوز.**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب عدد 60508 وعدد 61140 المقدمين الاول في 1997/6/30 من الاستاذ عبد الله الاحمدي المحامي لدى التعقيب.

**نيابة عن :** 1) مبروك 2) حداد 3) الحبيب 4) علي 5) بوبكر.

**ضد :** الحسين محاميه الاستاذ كمال الوسلاتي.

طعنا في الحكم الاستحقاقي عدد 6853 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في 1997/1/23 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باستحقاق المستانف لقطعتي القصيرة ودار بوناصر والنصف من قطعة الملاحة المبينة بتقريري التوجه والاختبار والزام المستانف ضدهم منوبي الاستاذ الطويهري برفع ايديهم عن محلات النزاع المذكورة وتسليمها للطاعن وتغريمهم متضامنين لفائدته بثلاثمائة دينار لقاء تكاليف دفاع عن الدرجتين غرامة معدلة من المحكمة واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بالمطلب 60508 في 1997/7/4 بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذين سميرة بن عبد العزيز واحمد خضر حسب محضرهماعدد17640و14213 وللمعقب ضدهم بالمطلب عدد61140 في 20 اوت 1997 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ احمد خضر حسب محضره عدد 14391 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المضروفة بالملفين والمقدمة في 1997/7/9 بالنسبة للمطلب 60508 وفي1997/8/27 بالنسبة 61140.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ كمال الوسلاتي نيابة عن المعقب ضده الحسين المطلوب في القضية عدد 60508 والرامية الى طلب الرفض أصلا وكذلك على مذكرة الرد المقدمة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة بتاريخ 1997/8/5 والرامية الى طلب النقض والاحالة.

وبعد الاطلاع أيضا على مذكرة الرد المقدمة من الاستاذ كمال الوسلاتي نيابة عن المعقب ضده الحسين بالملف عدد 61140 والرامية الى طلب الرفض أصلا وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه

المحكمة والمقدمة في 1998/12/2 والرامية الى ضم المطلبين الى بعضهما لاتحاد موضوعهما ثم الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق الفصل 179وما بعده من م.م.م.ت.

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل الحسني لدى محكمة البداية بجندوبة عارضا انه على ملكه وفي حوزه وتصرفه سلفا عن خلف جميع ثلاث قطع ارض كائنة بهنشير طغزاز معتمدية طبرقة تعرف الاولى بالكسيري والثانية بالملاحة والثالثة بدار بوناصري وقد عمد المدعى عليهم خلال شهر جانفي 1992 الى الاستيلاء على القطع المذكورة بدون موجب شرعي لذا فهو يطلب الإذن باجراء بحث استحقاقي على العين ثم الحكم باستحقاقه لقطع التداعي والزام المدعي عليهم بالتخلي عنها وتسليمها له وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاجاب المطلوبون بان قطع التداعي تابعة للملك العام الغابي وهي بالتالي غير قابلة للتفويت والتقادم وهي بايديهم بموافقة ادارة الغابات وطلبوا بناء على ذلك الحكم برفض الدعوى.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بحكمها عدد 3536 المؤرخ في 1993/12/6 بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة وتغريم المدعي لفائدة المطلوبين بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض دعوى المعارضة القائم بها المكلف العام بنزاعات الدولة وذلك بناء على ان شهود العارض لم يثبتوا وجه تصرف مورث هذا الاخير في قطع التداعي وان المكتوب الموجه من المدير العام للغابات الى السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 1993/7/16 تحت عدد 2157 يفيد ان تلك القطع هي موضوع مطلب تسجيل غابي عدد 54696 وهي ذات صبغة غابية بحته مما يحول دون تمسك المدعي بالتقادم المكسب للملكية باعتبار ان محل النزاع ملك من املاك الدولة.

فاستانفه المحكوم ضده.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات قضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها عدد 6853 المؤرخ في 1997/1/23 كما يتضح من نصه المضمن اعلاه بناء على انه لا شيء بالملف يفيد ان محلات النزاع ذات صبغة غابوية وان الاختبار والتوجه المجرى لم يتعرف اطلاقا الى ان محلات النزاع تحتوي على تجمع نبابي على معنى الفصل 3 من مجلة الغابات بل جاء فيها بانها تحتوي على محلات سكنى المستانف وكذلك على عود رقيق وزياتين يفوق عمرها عشرات السنين وهي في تصرف الطاعن.

فتعقبه الطاعنون بالمطلب 60508 ناسبين له ما يلي :

**1) خرق الفصل 251 من م.م.م.ت. :**

بمقولة ان من بين اطراف قضية الحال الدولة ممثلة ففي السيد المكلف العام بنزاعات الدولة ومع ذلك لم يقع عرض الملف على النيابة العمومية كما يوجبه الفصل 251 من م.م.م.ت. الافراط في السلطة على معنى الفصلين 12و175 من م.م.م.ت.

بمقولة ان المحكمة مقيدة باطار النزاع كما حدده الاطراف وخاصة المدعي الذي استند الى الحيازة المكسبة وان الشاهدين الواقع سماعهما لم يشهدوا بتوفر الحيازة المكسبة في جانب المعقب ضده وان المحكمة اقرت ضمنيا في قرارها سلبية البينة لكنها لم تستخلص النتيجة السلبية للبينة بل اعتمدت على ما نسب لاحد اطراف النزاع وغيرت من تلقاء نفسها مبنى الدعوى وهو الحيازة المكسبة الى مبنى جديد لم يتمسك به الخصم نفسه وفي ذلك افراط في السلطة.

**2) خرق الفصل 45 من م.ح.ع. :**

بمقولة ان بينة الخصم لم تثبت توفر العنصرين وهما الحوز الفعلي طيلة المدة القانونية وان يكون التصرف بصفة مالك لاكتساب الملكية وتكون بذلك خالفت أحكام الفصل 45 المذكور.

تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 123 من م.م.م.ت.

بمقولة ان محكمة الاستئناف اسست قرارها على تصريح احد الاطراف وهو المدعو الحبيب الذي تمسك بكتب المقاسمة المحرر في 1944/2/24 والحال ان هذا الكتب لا يوجد به اسم قطعة الملاحة بل قطعة السطارة وكان على المحكمة تطبيق هذه الحجة وان عدم القيام بذلك يجعل الحكم المخدوش مشوبا بضعف التعليل وتحريف الوقائع.

**3) خرق الفصل 438 من م.ا.ع. :**

بمقولة ان المحكمة اعتمدت على تصريحات المدعو الحبيب الا انها جزأت اقراره اذ لم تمسك بالقسمة دون ان تطبقها وتعمل بها.

**4) خرق الفصل 438 من م.ا.ع. :**

بمقولة ان محكمة الاستئناف خالفت الفصل المذكور لما اعتمدت تصريحات المدعو الحبيب وجعلتها تسري على بقية المدعى عليهم وطلبوا في الختام النقض مع الاحالة.

كما تعقب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة الحكم المذكور عدد 6853 بمطلبه عدد 61140 ناسبا له ما يلي :

**خرق أحكام الفصل 251 من م.م.م.ت. :**

بمقولة ان الحكم المنتقد لم يحترم الاجراء المنصوص عليه بالفصل المذكور عدد 251 ولم يعرض الملف على النيابة العمومية لإبداء الراي نظرا وان الدولة هي احد اطراف القضية وهذا الاجراء يهم النظام العام ويعرض القرار للنقض.

**ضعف التعليل وخرق الفصلين 3 و12 من مجلة الغابات :**

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية فانه لا يمكن الاستناد الى تقريري الاختبار والتوجه لاثبات الصبغة الغابية لمحلات النزاع من عدمه باعتبار ان مامورية الاختبار اقتصرت على تحرير تقرير مفصل عن اعمال الضبط ومعاينة محل النزاع ولم تشمل بيان صبغته والحال ان الفصل 12

من مجلة الغابات في فقرته الثالثة ينص على الاراضي الغير مسجلة والمحتمل انها من املاك الدولة.

**خرق أحكام الفصل 14 من مجلة الغابات والفصل 16 من م.ح.ع. :**

بمقولة انه خلاف لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان أحكام الفصل 14 من مجلة الغابات لم ينص على ان املاك الدولة للغابات غير قابلة للتفويت ولا ينالها مفعول الحيازة بمرور الزمن الا بعد تسجيلها انما جاء فقط لتولي بان املاك الدولة للغابات بعد تسجيلها تكون غير قابلة للحيازة ولا يمكن تغيير وصفها كما ان الحكم المنتقد خالف الصواب وخالف كذلك أحكام الفصل 16 من م.ح.ع الذي نص على انه لا مجال لتطبيق أحكام مجلة الحقوق العينية على الاملاك الخاصة بالدولة.

**خرق أحكام الفصل 45 من م.ح.ع. :**

بمقولة ان الحكم المنتقد جانب الصواب لما قضى لصالح الدعوى والحال ان اركان الحيازة المكسبة بعنصريها المادي والمعنوي غير متوفرة باعتبار ان البينة الواقع سماعها لم تثبت هذه الاركان وطلب بناء على ذلك النقض مع الاحالة فرد الاستاذ الوسلاتي نائب المعقب ضده الحسين بانه تم بموجب الحكم التحضيري الصادر بجلسة 1996/2/29 عن محكمة الاستئناف بالكاف عرض الملف على النيابة العمومية وبالتالي فان هذا المطعن غير مؤسس كما اضاف بان منوبه اسس دعواه على التقادم المكسب بوصفه سببا من اسباب الملكية وتبين بالبحث الاستحقاقي وباقرار المستانف ضدهم وانه هو الحائز والمتصرف والمالك لموضوع النزاع كما ان المعقبين وكلو المدعو الحبيب للجواب عنهم وان اقراره بحوز منوبه لمحلات النزاع يسري في حقه وفي حق المعقبين معه كما اجاب نائب المعقب ضده الحسين بخصوص ما جاء بمستندات المكلف العام بنزاعات الدولة بان تقرير الاختبار المجرى في الطورين لم يتعرض الى وجود نباتات او اشجار ذات صبغة غابية بل لاحظ وجود محلات سكنى واشجار مثمرة تفوق اعمارها عشرات السنين وان المكلف العام بنزاعات الدولة لم يحضر اعمال التوجه ولم يدل بما يفيد ملكية الدولة لمحل النزاع رغم علمه بموعد التوجه وان مطلب التسجيل الموما اليه وقع التشطيب عليه كما ان البينة الواقع سماعها على العين شهدت بتصرف المعقب ضده وتوفرت بذلك اركان الحيازة المكسبة للملكية وطلب بناء على ذلك رفض مطلبي التعقيب أصلا.

## المحكمة

**عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 251 من م.م.م.ت. وذلك بعدم عرض الملف على النيابة العمومية لابداء الراي :**

حيث بالاطلاع على القرارالمطعون فيه تبين وانه لم يتضمن ضمن حيثياته الى انه تم عرض الملف على النيابة العمومية لابداء الراي طبقا لاحكام الفصل 251 من م.م.م.ت. نظرا لوجود الدولة ضمن اطراف القضية لكن بتفحص اوراق الملف ثبت وان الملف تم عرضه على النيابة العمومية حسب محضر الجلسة المحرر في1996/1/11 وابدت هذه الاخيرة ملحوظاتها بتاريخ 1996/1/16 كماا هو مضمن على ظهر ملف القضية عدد 6853.

وحيث ان السهر على التنصيص على راي النيابة العمومية ضمن حيثيات الحكم لا تاثير له طالما ان الملف يتضمن ضمن اوراقه ما يفيد اتمام الاجراء المنصوص عليه بالفصل 251 المذكور اعلاه وبالتالي اصبح هذاالمطعن في غير طريقه واتجه رده عن بقية المطاعن المثارة بمطلب التعقيب عدد 60508.

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه وكافة مظروفاته وخاصة منهاتقرير البحث المجرى على العين وتقرير الاختبار تبين وان المستانف ضدهم "المعقب حاليا" اقروا امام القاضي الباحث بواسطة نائبهم المدعو الحبيب بان قطعتي القصيرة ودار بوناصري هي ملك خاص للمعقب ضده وان النزاع ينحصر في خصوص قطعة الملاحة فقط التي تاكد حسب الشهود الواقع سماعهم انها مشتركة بين الطرفين كما ثبت من تقرير القاضي الباحث وان الحاضرين من المستانف ضدهم وهم حداد والحبيب وبوبكر اوكلوا المدعو الحبيب بان يتولى الاجابة اصالة عنهم وبالتالي يكون الحكم المنتقد على صواب لما اسس قضاءه على ما شهدت به البينة المتلقات على العين وتصريحات المطلوبين بانفسهم وعلى نتيجة الاختبار عن بقية المطاعن المثارة بمطلب التعقيب عدد 61140.

حيث تاسست بقية المطاعن المثارة بهذاالمطلب على خرق أحكام الفصول 14/12/3 من مجلة الغابات والفصلين 45/16/ من م.ح.ع. وضعف التعليل.

وحيث بالرجوع الى تقريري الاختبار المنجزين في الطور الابتدائي والاستئنافي ثبت وانهما لم يتعرضا الى وجود نباتات اواشجار ذات صبغة غابية كما نص عليه الفصل 3 من مجلة الغابات بل على العكس لاحظا وان موضوع النزاع به محل لسكنى المعقب ضده ومشجر بالعود الرقيق والزيتون التي تفوق اعمارها العديد من السنين وبالتالي انتفت منه الصبغة الغابية المنصوص عليها بالفصل 3 المذكور.

وحيث من ناحية اخرى فقد اقتضى الفصل 12 من مجلة الغابات ان ملك الدولة للغابات يشتمل على ما يلي : العقارات الغابية المسجلة لفائدة الغابات أراضي الغابات ذات الصبغة الغابية اوالمزمع اعادة تشجيرها والمكتسبة عن طريق الشراء بالمراضاة او بواسطة الانتزاع كما نص الفصل 14 من نفس المجلة ان املاك الدولة للغابات غيرقابلة للتفويت ولا ينالها مفعول الحيازة بمرور الزمن بعد تسجيلها ولا يمكن تغيير وضعها.

وحيث يستشف من الفصلين المذكورين اعلاه وان الحوز لا يسري على الاراضي الغابية الا بعد تسجيلها وطالما لم يقع تسجيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل فهي ليست محمية من امكانية كسبها بالحوز .ويكون بذلك الحكم المنتقد في طريقه لما قضى باستحقاق المعقب ضده لموضوع النزاع بناء على ما تاكد به من الابحاث المجراة والبينة المتلقاة من توفر اركان الحيازة المكسبة وتعين لذلك رد المطاعن المثارة.

**ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم :**

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس في 1999/1/5 عن الدائرة الثالثة المؤلفة من السيد عبد القادر الذايع رئيسا والسيدين المستشارين محمد الهادي بن الشيخ احمد وفائزة الزرقاطي بمحضر السيد

المدعي العام : بشرى بن نصر بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سميرة بوشوشة.

**وحرر في تاريخه**